

الملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي

تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وولاية عين الدفلى بعنوان: " المعاملات المالية في المذهب

المالكي " المنعقد أيام: 5-6-7 نوفمبر 2019.

عنوان المداخلة: **جمود المالكية في تنظيم الأسواق من خلال كتب النوازل والأحكام: كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي أنموذجاً**

إعداد الدكتورة سعاد رباح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الملخص

لقد شكل الموروث الفقهي النوازلي المالكي جزءاً كبيراً من التراث الثقافي بالغرب الإسلامي، حيث أن كثرة التأليف في النوازل والفتاوى وتنوعها وغازرة مادتها، وانتشارها الواسع، دليل على عناية المالكية وخاصة المغاربة به، وهو ما يعكس الواقع المعيش والحياة اليومية ومن ذلك ما عاجلته من فقه المعاملات، الذي ارتبط بواقع الناس وبحركية تعاملاتهم اليومية التي تجري في الأسواق وما يتعلق بها من أحكام ودقائق الأعراف والعادات.

ولعلنا لا نبالغ إن قلنا أن أضخم موسوعة نوازلية حفظت لنا قسطاً كبيراً من هذا التراث الفقهي التشريعي العظيم، هي المعيار المغرب للونشريسي (914هـ)، الذي سنقدم منه في هذه الورقات البحثية نصاً مما حفظه لنا في باب المعاملات عموماً وفي أحكام السوق خصوصاً، وهو كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي (289هـ)، أحد كبار أئمة الفقه المالكي، الذي يقع في الجزء السادس منه بين صفحتي 286 و303 منه والذي اشتمل على أحكام فقهية في تدبير الأسواق، ما يبرز اهتمام المالكية ليس بأحكام المعاملات المالية نفسها فقط، وإنما بالحل الذي تجري فيه وهي الأسواق. والكتاب عبارة عن جملة من الأسئلة المتعلقة بالسوق طرحت على يحيى بن عمر ليفتي فيها، وهو يبرز آراءه والتي يدخل معظمها في نطاق المسائل التي كانت تعرض للناس في معاملاتهم وحياتهم اليومية.

وكتاب يحيى بن عمر "أحكام السوق" الذي جعلته موضوع بحثي لهذه المداخلة، لا تنحصر قيمته في كونه مجموعة من الآراء والفتاوى مما حفظته كتب الفقه المالكي لفقهاء المالكية في عصره، بل تتمثل قيمته في الموضوع الذي تناولته هذه الآراء، فهي فتاوى متعلقة بأحكام المعاملات المالية اليومية للناس وما يعرض لهم في أسواقهم وبحريات بيعهم وشرايتهم وغيرها من تبادلاتهم التجارية اليومية. كما تتجلى قيمته في كونه يدخل في نطاق الكتب القليلة التي ألفها مالكية الغرب الإسلامي في موضوع مهم في تدبير الأسواق وهو "الحسبة"، بل يعتبر أول ما ألف في هذا الموضوع، الذي لم يعرفه مالكية الغرب الإسلامي بهذا الاصطلاح في أول الأمر بل كان يطلق عليه لفظ "أحكام السوق" حتى وقت متأخر.

يتناول الكتاب مسائل اقتصادية وفقهية عامة في مسائل المعاملات، والأحكام الخاصة بتدبير شؤون السوق، مثل مسألة تعيين موظفين لمراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس في أموالهم أو في أبدانهم، وقضية التسعير وتحرير الأسعار وإزالة الأضرار بمنع الاحتكار والتخزين، والغبن، والغرر في السوق، ومعاينة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير من المدلسين أو المطففين، وحرمانهم من الاتجار في الأسواق ونفيهم منها وغلق محلاتهم بها. كما ذكر مسألة توحيد الأسعار والمكاييل والموازين بأسواق البلاد المختلفة، وكذا حماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة كما يضع قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ونظافة المدينة وشوارعها وأسواقها، عندما يتحدث عن مسؤولية السلطة في إزالة الطين إن كثر في الأسواق،

وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة، وعن منع المرضى من بيع الطعام في السوق، وعن وجوب بيان وكتابة لائحة مواد صناعة الغذاء حفاظاً على الصحة العامة، وعن حماية السوق مما يؤدي المارة كرش البائع الماء أمام حانوته فيؤدي لانزلاق الدابة فتكسر، فيمنع منه ويضمن، أو منع بيع المحظور شرعاً أو ما أدى إلى المحذور، كمنع الخرازين من عمل الخفاف الصرارة التي تلبسها النساء وتمشي بها في الأسواق فتلفت الانتباه بصوتها منعاً للفتنة، وكذا مسألة ضمان بائع العملات أو الصراف، ولم يتحدث يحيى بن عمر في كتابه عن أحكام السوق فقط، بل تحدث أيضاً عن المعاملات التي تتم بين المزارعين في القرى والبوادي، وحكم القادمين من القرى لبيع بضاعتهم في المدن، وعن حكم فرض الضريبة على المبيعات أو ما يسمى بالمكوس، وغيرها من الأحكام.

وبناء على أهمية الموضوع، فإنه يمكننا أن نبحت إشكالية مدى إسهام علماء المالكية وجهودهم في باب أحكام المعاملات المالية، من خلال ما ألف في فقه النوازل والأحكام، وبيان مدى اهتمامهم بتدبير أحكام محل جريان هذه المعاملات، اهتمامهم بأحكام هذه المعاملات نفسها، والمتعلق بأحكام الأسواق وما يشتمل عليه من الأحكام المنظمة لسير عملية التعاملات التجارية، وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية والشروط والأحكام المرعية في المذهب المالكي، تحقيقاً لمصالح الناس، وحماية للمجتمع من الفساد والإفساد، وذلك من خلال ما ألفه أحد أئمة المالكية في أحكام السوق وكان له السبق في ذلك، وهو يحيى بن عمر الأندلسي. وعليه فإن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي البحث والإجابة عن عدة تساؤلات فرعية تطرح نفسها للبحث والتفصيل فيها في صلب الموضوع ومفاصله، أهمها: من هو يحيى بن عمر الكنايني؟ وما هو موضوع كتابه أحكام السوق؟ وما أهميته عند المالكية؟ ما هي الأحكام التي احتواها الكتاب وما مدى علاقتها بفقه المعاملات وتنظيم الأسواق وتدبيرها عند المالكية؟ وهل أبرز جهود المالكية وإسهامهم في مجال المعاملات وما يتعلق بها من أحكام؟ وهل بين مدى أهمية وخطورة الأحكام المتعلقة بالسوق، ووجوب تعلمها لمن يريد الاتجار فيها؟. هذا وغيره من الأسئلة سيتم الإجابة عنها في ورقتي البحثية المشارك بها في فعاليات هذا المنتدى إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: المالكية، أحكام السوق، كتب النوازل، يحيى بن عمر.

Title of the Intervention : The efforts of the Malikis in organizing the markets's provisions through the books of renewal issues and rulings - the book of the market's provisions by the Andalusian Yahya bin Omar -as a model –

Abstract:

The Maliki jurisprudential heritage of the renewal issues formed a large part of the cultural heritage in the Islamic West, in which the large number of authors in the renewal issues and fatwas, their diversity, abundance of jurisprudential information and wide spread, is evidence of the care of the Malikis, especially the Moroccans, of which it reflects the living reality and daily life, including what it dealt with in the jurisprudence of transactions, which was linked to the reality of people and the dynamics of their daily dealings that take place in the markets and the provisions and subtleties of customs and habits related to them.

Perhaps, we do not exaggerate if we say that the largest Renewal issues encyclopedia preserved for us a large portion of this great legislative jurisprudence heritage, which is the "Al-mi'ayar al standard of Al-wansharisi (914 AH), from which we will present in these research a text from what he preserved for us in the section on transactions in general, and in the provisions of the market in particular, and it is a book "The provisions of the market" for Yahya bin Omar Al-Andalusi (289 AH), one of the leading imams of Maliki jurisprudence, which is located in the sixth part of it, between pages 286 and 303, which included jurisprudential provisions in the management of markets, which highlights the interest of the Malikis not only in the provisions of financial transactions themselves, but in the place that it takes place in the markets. The book is a set of questions related to the market that were posed to Yahya bin Omar to give a fatwa in it, and he highlights his opinions, most of which fall within the scope of issues that were presented to people in their daily transactions and lives.

And Yahya bin Omar's book "Ahkam al-Suk" which I made the subject of my research for this intervention, is not limited to its value in being a collection of opinions and fatwas that were memorized in the Maliki jurisprudence books of one of the largest Maliki jurists of his era, but, its value is represented in the subject dealt with by these opinions, as they are fatwas related to the rulings of people's daily financial transactions and what is presented to them in the future the provisions of the daily financial transactions of people and what is presented to them in their markets and the processes of buying and selling and other daily commercial exchanges. Its value is also evident in the fact that it is included in the field of the few books written by the Malikis of the Islamic West on an important subject in the management of markets, which is "hisba" rather, it is considered as the first book in this subject, which the Malikis of the Islamic West did not define with this terminology at the beginning, but, it was called "Ahkam al-Suk" until late.

The book deals with general economic and jurisprudential issues in matters of transactions, and the provisions for managing market affairs, such as the issue of appointing employees to monitor quality and prevent what hurts people in their money or their bodies, and the issue of pricing and liberalizing prices and removing damages by preventing monopoly and storage, unfairness and deceit in the market, and punishing manipulators with these regulations and standards of fraudsters, and depriving them of trading in the markets, banishing them from, and closing their shops. He also mentioned the issue of unifying prices, measures and weights in the different markets of the country, as well as protecting the market from counterfeit money. He also sets health rules aimed at preserving the safety of the population and the cleanliness of the city, its streets and markets, when he talks about the responsibility of the authority in removing mud if it is too much in the markets, and about opening new doors in the

alleys, and about preventing patients from selling food in the market, and about the necessity of stating and writing a list of food industry materials in order to preserve public health, and about protecting the market from what harms passers-by, such as the seller splashing water in front of his shop, which leads to the riding of the animal and breaks, so he is prevented from it and guaranteed, or preventing the sale of what is prohibited by law or what leads to what is prohibited, such as preventing the Kharazin from making the gritty pumice that women wear and walk in the markets, so they draw attention with their voice in order to prevent sedition, as well as the issue of guaranteeing the currency seller or the money changer, and Yahya bin Omar did not speak in his book about the rulings of the market only, but rather, he also talked about the transactions that take place between farmers in villages and countryside, and the ruling on people coming from villages to sell their goods in cities, and the ruling of imposing sales tax or what is called excise, and other rulings.

And focus on the importance of the subject, we can examine the problematic extent of the contribution of the Maliki scholars and their efforts in the chapter of the rulings of financial transactions, through what has been written in the jurisprudence of emerging events and rulings, and an indication of the extent of their interest in managing the rulings of the place where these transactions take place, their interest in the rulings of these transactions themselves, and related to the rulings of markets and what it includes the provisions regulating the conduct of commercial transactions, as required by the legitimate controls and the terms and conditions observed in the Maliki school of thought, in order to achieve the interests of people and protect society from corruption and spoiling.

Key words: Al-Malikia, market's provisions, books of renewal issues. Yahia bin Ummar.

المقدمة

يعتبر السوق من المجالات المهمة في الحياة الاقتصادية، لما يؤديه من وظائف غاية في الأهمية في استمرار النشاط الاقتصادي في الأداء بصورة سليمة، ولعل أهم هذه الوظائف، المعاملات والمعاوضات بين أفراد المجتمع، فهو المكان أو التنظيم الذي يمكن البائعين و المشتريين لسلعة معينة الاتصال ببعضهم البعض، ولذلك فإن السوق يسهم في توفير رغبات الناس من سلع وخدمات تلبي إشباع احتياجاتهم بما يحقق مصالحهم، ولذلك تقوم الدولة بتنظيم السوق والرقابة عليه وفقا لنظام خاص، يعرف في الشريعة الإسلامية بنظام الحسبة، أو ما عرف عند المالكية من قبل بولاية السوق. وقد حرص الإسلام منذ قرونه الأولى وما يليها من عهود، على تنظيم الأسواق حتى تكون وفق أحكام الشريعة الغراء، فتكون أماكن للذكر وطاعة الله، فتراعى فيها آداب الإسلام وأخلاقه، ولذلك كان المسلمون في بيوعهم ومعاملاتهم حريصون على الوقوف على حدود الشريعة، لأنهم يدركون أن هذه الأعمال، من العبادات التي يؤجر عليها المسلم إذا راعى حدود الله. وبهذا المعنى تكون السوق موضوعا آخر للتعامل مع الله، إذا صلحت النوايا، وحرص البائعون والمشترون على أن لا ينسوا الله ما

داموا فيها، ولا يظلم بعضهم بعضا فيها، وقد كان عطاء بن أبي رباح يقول: " مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع وتشترى، وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق، وتحج ، وأشباه هذا، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"⁽¹⁾ .
ومن هذا المنطلق، حظيت الأسواق برقابة محكمة من المسلمين، من خلال نظام هام هو جزء من نظام الحسبة والذي عرف بولاية السوق، وخاصة عند مالكية الأندلس والغرب الإسلامي عامة، ونورد في هذا الإطار نموذجا من أهم ما كتب في هذا الموضوع بالبلاد التونسية، وهو كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر الكنايني الأندلسي التونسي(ق3هـ / 9م)، وذلك نظرا لأهميته التاريخية في المستوى الفقهي، هذا إضافة إلى أن الكتاب وردت فيه أخبار قيّمة تصف لنا واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزء الغربي من العالم الإسلامي وهو الأندلس، وتونس في زمن الأغالبة.

1- اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وإنشائهم لولاية السوق:

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاد الأسواق ويباشر بنفسه مهمة رقابتها، فكان يأمر الناس بالتناصح في البيع، وعدم الكذب، وبيان حقيقة السلع، وعدم كتمان عيوبها، كما نهى عن النجش وعن تلقي الركبان، وعن الاحتكار وغيرها، ثم عنى الخلفاء الراشدون من بعده بالسوق ورقابتها، فقد عين عمر بن الخطاب عاملا على السوق وكان يتجول في السوق بنفسه أحيانا ويمنع من الغش في البيوع⁽²⁾، وذلك لتكون أحكام الأسواق جارية على منهج الشريعة السمحة.
وقد اهتم المسلمون بعد ذلك بإنشاء الأسواق في جميع البلاد الإسلامية لاسيما في المدن الكبرى، وكانت الأسواق عامة تتعامل بجميع أنواع التجارة، وكان لها مشرفون أو عاملون أو أصحاب السوق، أو ولاية حسبة ينظمون أمرها، ويراقبون ما يجري فيها ويعينون من الدولة⁽³⁾.
ومن هذا المنطلق، حظيت الأسواق باهتمام بالغ من المالكية منذ وقت مبكر وخاصة في الأندلس، من خلال نظام هام أطلقوا عليه مصطلح ولاية السوق، وهو نظام الحسبة التي لم تعرف بهذا الاسم

(1)-ابن الحاج، كتاب المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، 87/1.

(2)-السقطي، كتاب آداب الحسبة، باريس 1931ص9، بغية الإرية في معرفة أحكام الحسبة، لابن الديبع(944هـ)، تح: طلال الرفاعي، ط1، مكة المكرمة، مكتبة فهد الوطنية، جامعة أم القرى، 2002، ص5-6 .

(3)-وليد عبد العزيز المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2015، ص84-

إلا في فترات لاحقة من الدولة الإسلامية⁽¹⁾، فجاء اهتمام المالكية كغيرهم من المذاهب بأمر ضبط الأسواق وتدبير أحوالها، من المكاييل والموازين والأسعار والآداب، وقد بلغ اهتمامهم بأحكام السوق وولايته-وهو نوع من الحسبة- لحد أصبحت فيه عندهم بمثابة علم يحتوي على مجموعة قوانين وأحكام يتدارسونها، كما يتدارسون أحكام الفقه، بسبب أهميتها وتعلقها بالحياة العامة، ويتضح ذلك من قول المقرئ في نفعه ما نصه: "لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها، كما تتدارس أحكام الفقه لأنها تدخل عندهم في جميع المبتاعات"⁽²⁾.

● - اهتم المالكية بالمعاملات المالية، وتنظيم السوق التي تجري فيها، ونصوا على ضرورة تعلم أهل السوق أحكام البيع والشراء:

فقد روي أن عمر بن الخطاب بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقير، و يضرب بالدرّة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام. ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما قال. وقد أمر الإمام مالك بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا، وكان يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثمّ اجلس في السوق، فإنه إن لم يكن فقيها أكل الربا⁽³⁾.

● - وجعل المالكية من أهم مهام ولاية السوق تفقّد أحوال الأسواق والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ومعايرتها، وطلب استيفاء الحق أثناء عملية الوزن، يقول مالك: "حدّ ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا ولا يميله، وإن سأل أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة"⁽⁴⁾. وكذا مراقبة الصناعات من حيث تأهيلهم وأخلاقهم، وعملهم من حيث الجودة أو الرداءة، وكان "صاحب السوق" كما كانوا يطلقون عليه-وهو المحتسب- يمنح حق التعزير في من يخالف الأنظمة أو يغير هذه الأوزان، وجعلوا من الشروط التي يجب أن تتوفر في والي السوق أو صاحب السوق، التقوى والورع والمعرفة

(1)-ابن بشكوال، الصلة، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص302.

(2)-المقرئ، نفع الطيب، تح: إحسان عباس، بيروت، 1998، 1/218-219.

(3)-ابن الحاج، كتاب المدخل، 1/157.

(4)-الونشريسي، المعيار المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981، 69/9.

الجيدة بالأحكام الشرعية عامة - وأحكام السوق خاصة - وأمور البيع والشراء⁽¹⁾. ونص المالكية على أن لصاحب السوق تأديب الجزارين إذا نفخوا في اللحم بعد سلخه، ويمنعونهم من ذلك، فقد ورد في العتبية: "وسئل مالك عن النفخ في اللحم كما يصنعه الجزارون؟ قال: إني لأكرهه وهو ممّا يغير طعمه"⁽²⁾، كما أسندوا إليه عملية تضمين الصنّاع وأصحاب المهن في السوق، في حالة تضييعهم أموال الناس وممتلكاتهم أو أفسدوها، أو أخطأوا في صناعتها مراعاة لمصلحة الناس، ومنعا للفساد والفوضى، وقد ضمّن الإمام مالك الخبازين إذا غرّوا من أنفسهم، ولم يحسنوا الخبز فاحترق، أو باعوه ولم ينضج، والخياط إذا أفسد الثوب⁽³⁾ وورد في النوادر: "قال مالك: يضمن الصنّاع ما استعملوا، وإنّما قال ذلك لمصلحة العامة..". قال مُحَمَّد: قال مالك: ما أدركت العلماء إلّا وهم يضمنون الصنّاع"⁽⁴⁾

● - كما اهتموا بالتأليف في هذا الجانب ظهر ذلك في كتب النوازل والأحكام، كما خصصوا كتباً قيمة تعالج أهم أحكام السوق، وضبط شؤونها وتنظيم أحوالها، دونوا فيها خلاصة تجاربهم العملية في هذا الموضوع. ومن بين هؤلاء العلماء المجتهدين أحد أئمة الفقه المالكي يحيى بن عمر الكناني الأندلسي في كتابه أحكام السوق، الذي يظهر أنه وحيد في بابه من حيث أنه وصل إلى درجة ملحوظة في التحري والدقة. وهو أقدم عمل في ولاية السوق أو الحسبة المالكية في المغرب، حيث ظهر في أواخر عهد الأغالبة (ق3هـ)، وقد ورد مختصراً له وافية في معيار الونشريسي (914هـ) في الجزء السادس منه، كما أورد ابن ناجي التنوخي (837هـ) في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بعض تعليقات يحيى بن عمر على فقرات من موطأ الإمام مالك وآراء أفتى بها⁽⁵⁾، كما احتفظ ببعض ذلك أيضا ابن فرحون (799هـ) في تبصرته⁽⁶⁾، والبايجي (474هـ) في كتابه المنتقى في شرح الموطأ⁽⁷⁾، وكتاب يحيى بن عمر هو كتاب أحكام وفقهه، تضمن إجابات عن نوازل حدثت، وعرضا لما ينبغي أن يكون الوضع عليه في الأسواق والأمكنة العامة، كما يراها مجتهدو المذهب المالكي، مثل ابن القاسم، وأشهب وابن الماجشون وغيرهم، ثم ظهرت بعده كتب في خطة الحسبة بمصطلحها المعروف،

(1)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 1999، 82/8، السقطي، آداب الحسبة، ص11-19.

(2)- ابن رشد، البيان والتحصيل، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1988. 254/4.

(3)- الإمام مالك، المدونة، 373/3.

(4)- الإمام مالك، المدونة، طبعة دار صادر لبنان. 374/3، النوادر، 452/6، البيان والتحصيل، 224/4.

(5)- ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، القاهرة 1914، 108/2.

(6)- ابن فرحون، تبصرة الحكام، القاهرة 1301هـ، 254/1، و257/2، ص265.

(7)- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة 1332هـ، 45/6.

جاءت أحكاما مقننة موجزة عارية عن التفصيل الفقهي، ومتحررة من كل ذلك تماما، حيث صارت عرضا لنظام ناضج متكامل، وللوسائل التي تعالج بها الانحرافات في المجتمع، كرسالة ابن عبدون الإشبيلي (ت527هـ) في القضاء والحسبة، ومنهم السقطي المالقي (ق6) في كتابه آداب الحسبة وكلاهما في أواخر عصر المرابطين، كما أن هناك مخطوط تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لمحمد بن أحمد العقباني التلمساني المالكي (871هـ)، وهي كما صرح موسى لقبال أطول عمل في ولاية السوق أو الحسبة المالكية، والتي أثبت ما جاء فيها عن تقاليد أهل السوق في تلمسان مثل خلط اللحم بالمصران، والأمعاء في الوزن، وعادة تزييف العملة، وكذا النجش وغير ذلك من أحوال السوق⁽¹⁾.

ولعل من مظاهر اهتمام المالكية بتنظيم السوق وما يتعلق بها من المعاملات، ما ينقله لنا ابن الفرضي أن بعض كبار الفقهاء الأندلسيين كانوا يختصون بفتوى أهل السوق، أمثال محمد الحداد القرطبي (ت327هـ)⁽²⁾.

● - كما اهتم المالكية بتنظيم الأسواق على التخصص الحرفي، بهدف تسهيل عملية الرقابة والإشراف على الأسواق، فضلا عن إثارة روح التنافس بين أصحاب الحرفة الواحدة، حتى تضمن الجودة والدقة في الصناعة. فنظموا بذلك السوق على هذا الأساس كسوق العطارين، وسوق الوراقين، وسوق البزازين، وسوق الدباغين، وسوق الزياتين، والفخارين، وغيرها... وأسندوا ولاية كل حرفة إلى شخص متخصص من أهلها يدعى الأمين فجعلوا أمينا للخبازين، وأمينا للعطارين.. وهكذا⁽³⁾، أي ما يمثل رئيس نقابة في وقتنا. كما انتشر عندهم نظام الأسواق الأسبوعية، وأسواقا أخرى تصل لدرجة اعتبارها مدنا تجارية، أطلقوا عليها الأسواق القيسارية، وغالبا ما كانوا ينشئونها في مناطق معزولة، ولها مدير أو أمين يرتبط بصاحب السوق (أو المحتسب) في المدينة، وتكون محلاتها مرتبطة على أساس التخصص، وكانوا يُحوّلون أموال تأجير محلات القيسارية إلى بيت المال⁽⁴⁾.

● - أسند المالكية ولاية السوق والشرطة لشخص واحد، اعتقادا منهم بأن كلا الوظيفتين مكاملة للأخرى، فالأسواق تحتاج إلى سلطة تنفيذية لإجبار أهل السوق على الالتزام بالتعليمات والقوانين

(1)-موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ط1 الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1971، ص11-12.

(2)-ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط1، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2008، 65/2.

(3)-ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955، ص23، يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص109-111-115.

(4)-السقطي، المصدر السابق ص31-69، ابن الفرضي، تاريخ العلماء بالأندلس، ط1/16-17.

التي يصدرها المحتسب. وكان المالكية يطلقون على المحتسب اسم صاحب السوق أو والي السوق، أو ناظر السوق، لأن صلاحياته ارتبطت بالإشراف على الأسواق⁽¹⁾، وحددوا له شروطا كالمعرفة بالصناعة، والخبرة، والأمانة والثقة، وغيرها من الشروط... وجعلوا له واجبات يقوم بها إضافة إلى مراقبة السوق، منها حل النزاعات التي تقوم بين أهل الحرف وعملائهم، وأن يُبلِّغ والي أو صاحب السوق مطالب الجماعة، فيما يخص تقدير تكاليف السلعة وتحديد ثمنها.. الخ، كما يرجع إليه عند الاختلاف في أمر حرفة ما، ومن واجباته أيضا منع الغش والتدليس بين أهل الحرف، ومراقبة الدقة والجودة في الصناعة، وجعلوا له خاتما أو طابعا خاصا يختم به على المنتجات الصناعية، بعد التأكد من دقة صنعها ومطابقتها للمقاييس والمواصفات المتعارف عليها بين الصناع⁽²⁾.

● - كما جعلوا لصاحب السوق مسؤولية تثبيت العرف الذي يتبعه أهل الصناعة، وأعطوه هو أو أحد أعوانه سلطة معاقبة المدلسين والمخالفين لأعراف وقوانين السوق. وقد كانت الجولات التفتيشية التفتيشية له في الأسواق، تتم على نحو معلوم فيأتي ومعه أعوانه بالمكاييل والموازين المعتمدة، فيزنوا الخبز مثلا، لأنه عندهم له وزن معلوم، وسعر محدد، فكان محط اهتمامهم لأنه حاجة يومية، وهو مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره، وكان اللحم يجري بيعه بسعر معلوم محدد مكتوب على ورقة، ويعاقبون كل من أهمل التسعير أو تلاعب فيه بالزيادة أو بالنقصان، فيعزَّر على حسب جرمه، بالتجريس وهو التشهير به أمام الناس بالطواف به في الأسواق، أو بالضرب، أو بإخراجه ونفيه من السوق أصلا⁽³⁾.

● - وكان من أسباب إنشاء المالكية ولاية السوق والاهتمام بأحكامها عدة عوامل، منها تنظيم المدن الكبرى التي أنشئوها في الأندلس، كقرطبة وإشبيلية، ومالقة، فنظموا أسواقها الكثيرة واعتنوا بها، فنتج عن هذا التنظيم الحاجة إلى من يشرف على شؤون تلك الأسواق، ويراقب تصرفات مستعمليها من الصناع والتجار ونحوهم، ويضبط نظام تلك الأسواق، ويعاقب من يحاول الغش والتدليس، فكانت تلك الحاجة عاملا بارزا لإنشاء المالكية ولاية السوق وما يتبعها من أحكام⁽⁴⁾.

(1)- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 16/1-17، وص62، ابن بشكوال، الصلة، 1/296.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص104، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39-53، ابن عبد الرؤوف، رسالة في أدب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي برونسسال، منشورة ثلاث رسائل أندلسية، القاهرة، 1955، ص93.

(3)- ابن عمر، أحكام السوق، ص32-40، ابن عبدون، المصدر السابق، ص39-42، السقطي، المصدر السابق، ص88، المقري، نفع الطيب، 1/203-204.

(4)- موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، ص38-39.

● - وقد حفلت كتب طبقات المالكية وخاصة الأندلسيين، بمادة معتبرة تبرز اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وإدارتها، فتخبرنا عن بعض من تولوا خطة ولاية السوق، كالمالكي في رياض النفوس، وابن بشكوال في الصلة، وابن الزبير في صلة الصلة، وابن الأبار في تكملة الصلة، والمقري في نفع الطيب، وعن طرق ممارستها، وتطورها إلى أن أصبحت علما يسمى الحسبة فيما بعد، له قواعده الخاصة يتدارسها المالكية كما يتدارسون الفقه نفسه.

● - إن المتأمل لمقاصد الفتوى وبيان القضايا المتعلقة بولاية السوق عند المالكية، يدرك أن الغرض منها أمران:

- 1- حماية الفرد والمجتمع من الغش، والتدليس من أهل السوق.
- 2- ضرورة موافقة أعمال أهل السوق ومعاملاتهم لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها.
- 3- جهود المالكية في تنظيم السوق وضبط أحكامها من خلال كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر:

من هو يحي بن عمر الأندلسي⁽¹⁾؟

هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي، من أبرز علماء المذهب المالكي، ولد بالأندلس من قبيلة بني كنانة سنة (223 هـ / 837 هـ) وكانت نشأته الأولى بقرطبة وقضى بها طفولته، أخذ بها عن عبد الملك بن حبيب، ثم ارتحل إلى المشرق. وكان من شيوخه بمصر الدمياطي (226هـ/641م)، وأخذ كذلك عن عدد من العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ورجع إلى إفريقية فاستقر بالقيروان، وسمع بها من أبي زكرياء يحي بن سليمان الفارسي المختص في علم الفرائض والحساب واتّصل بسحنون وأخذ عنه. وخرج من القيروان بعد أن تولى أبو العباس ابراهيم بن أحمد ابن عبدون الحنفي (299هـ) القضاء، خشية أن يتعرض له بالسجن، لما عرف منه من تعقب المالكية واضطهادهم، فقصده مدينة سوسة، وبعد أن عزل ابن عبدون هذا عن القضاء، عرض على يحي بن عمر فرفض، وأشار على الأمير برجل من الزهاد ليوليه القضاء، اشتغل بالتدريس وعرف بالعلم والزهد وسمع منه كثيرون منهم محمد بن أحمد التميمي، أبو العرب (333هـ)، وأبو بكر

(1) - ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 351-353، ط. القاهرة 1351هـ). ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 2/229-230، المقري، نفع الطيب، 4/164، المالكي، رياض النفوس، 1/396-406، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، 1322هـ، 2/156-165، ابن حارث الحشني، طبقات علماء افريقية، الجزائر 1914، ص 134-136.

بن اللباد(333هـ). وكان يلقي دروسه بجامع سوسة، حيث ذاع صيته وامتألاً مجلسه بطلاب العلم، وفي هذه الحلقات تبلورت اللبانات الأولى لكتابه "أحكام السوق" الذي رواه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد القصري (321هـ)، وهو أحد رواة العلم والمدونين الكبار الذين عرفتهم إفريقية في تلك الفترة. كما عرف الشيخ يحيى بن عمر بغزارة الإنتاج فقد وضع نحو الأربعين مصنفاً في الفقه وأصوله، وفي التوحيد، والتاريخ، وغيرها من العلوم، منها:

- كتاب فضائل المنستير. وهو في تاريخ المنستير وفضائلها.

- كتاب أحكام السوق. وقد حققه ونشره الباحث حسن حسني عبد الوهاب، وكذا محمود علي مكي، ويحتوي الكتاب على اختصاره، على معطيات تخص الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإفريقية في عهده.

- كتاب في أصول السنن. كتاب الرد على الشافعي، وغيره من المؤلفات. توفي يحيى بن عمر بمدينة سوسة ودفن بها سنة 289 هـ/901م ومقامه معروف بها إلى اليوم.

2- كتاب أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق:

- التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب لم يؤلفه يحيى ويكتبه بيده، بل هو من رواية أحد تلاميذه، وهو أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، وقد عرف القصري بثقته وضبطه، فكانت تدويناته مرجعاً لعلماء عصره، ينقلون منها السماع الذي يهمهم، فروى هذا الكتاب عن يحيى عند زيارته ليحيى وهو في مدينة سوسة ثم نقله إلى القيروان، وهناك رواية أخرى للكتاب رواها محمد بن شبل بن بكر القيسي(353هـ).

وقد قدم الإمام يحيى بن عمر الكناني من خلال كتابه "أحكام السوق"، أنموذجاً فعالاً لجهود المالكية في الإشراف على المعاملات المالية للناس، ومراقبة الأسواق وحماية المجتمع، والحفاظ على قيمه من خلال طرحه لمفهوم السوق وما ينبغي أن تكون عليه، مبيناً لأحكامها من خلال عرضه لأحوالها ولوظيفة ولاية السوق خاصة، ومسألة الحسبة عامة، كآلية فعالة لضمان استقرار المجتمع، وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي، وسيرورة المعاملات وفق أحكام الشريعة.

وقد ألقى يحيى كتابه هذا في دروسه بسوسة، يدل على ذلك: تعدد الأسئلة من المستمعين له من تلاميذه وغيرهم، كما أن القصري يسند لنفسه الأسئلة الموجهة ليحيى وهي أغلبها، ويعين صاحبها إن كان من غير التلاميذ "كصاحب سوق سوسة مثلاً"، وأما باقي الأسئلة - وهي قليلة - فتكون

مسندة بصيغة المجهول. والكتاب مرتب على النوازل، وهو أجوبة مخصوصة على أسئلة فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق، ولا يوجد ضمنها أسئلة عن الصوم، ولا عن الصلاة، ولا الزكاة والزواج والفرائض، وغيرها من الأسئلة الفقهية الخاصة بالعبادات، وقد استدل المستشرق الإسباني المحقق لكثير من المخطوطات العربية "بدر شالميتا"، بهذا على أن تلك الأحكام السابقة ليست من خصائص صاحب السوق، وهذا غير صحيح، فعدم ذكر تلك الأحكام في كتاب يحي بن عمر، لا ينفي أن تكون من خصائص صاحب السوق، فقد جاء في رسالة محمد بن أحمد ابن عبدون التجيبي الإشبيلي المالكي (ت527هـ) في القضاء والحسبة، وغيره مما كتب في آداب الحسبة والمحتسب، أن تلك الأحكام من واجبات المحتسب وهو من يقوم بولاية السوق⁽¹⁾.

- محتوى الكتاب:

والناظر في الكتاب يجد أنه يحتوي على 132 مسألة، منها ما يجب عنه يحي برأيه، ومنها ما يجب عنه بقول مالك، ومنها ما يجب عنه بقول ابن حبيب، ومنها ما يجب عنه بقول ابن القاسم، ومنها ما يجب عنه بقول أشهب، وبقول ابن الماجشون وسحنون ومطرف.... ويكفي لمعرفة محتوى الكتاب مطالعة العناوين الواردة فيه كالتالي:

- القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق.
- المكيال والميزان والأمداد، والأقفزة والأرطال والأواقي.
- الحكم في التسعير.
- في حكم الأسواق القريبة من البلدان.
- في حكم الحنطين.
- في حكم المدهون بالزيت، واللبن المخلوط بالماء.
- في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلّها.
- في حكم الخبز يوجد فيه حجارة.
- في حكم الخبز الناقص.
- في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء.
- الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة يآثر نقشها.
- فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

(1)- كتاب أحكام السوق، مقدمة المحقق محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، ص 62-63.

- في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا.
- في خلط العسل الطيب بالرديء
- في خلط الزيت القديم بالجديد.
- في حكم خلط الشيء بفضه بفض، وما يفعل بالجزارين إذا فعلوا ذلك ومثله
- في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون لواحد منهم ببيع اللحم.
- في الرطب يغمر وفي البسر يرطب، ويباع كل واحد منهما في السوق.
- في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع.
- ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها
- مسألة في بكاء أهل الميت على الميت.
- في خروج النساء إلى المقابر.
- في النهي عن الخف والنعل الصرار.
- في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت.
- في كنس الطين من الأسواق.
- في طعام اليهود والنصارى.
- في حكم أبواب الدور.
- في أهل الضرر من أهل البلايا (هل ينهى عن بيع المائع)
- ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه.
- في الجبر ببيع التسعير.
- التطفيف في الكيل.
- في حكم من غش أو نقص من الوزن.
- ما جاء في تسعير الطعام.
- ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها.
- في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون.
- في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة.
- في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه.
- الحكم في الصيارفة.

- ما جاء في الطين يشتري أو الفول أو المغالي فيدعي ورقة والمغالي يدعي حب القطن وغباره.

- فيما يأخذ صاحب السوق من الباعة.

- في دور الأذى والفجور.

- فائدة الكتاب وأهميته:

لا تنحصر قيمة كتاب "أحكام السوق" في كونه مجموعة من الآراء والفتاوى مما صدر من يحيى بن عمر ومن أكبر فقهاء عصره، بل للموضوع الذي تناولته هذه الآراء، فهي متعلقة بالمعاملات اليومية للشعب وما يعرض للناس في أسواقهم وبيعهم وشرائهم وفي أماكنهم العامة، وهو أقدم كتاب يتحدث ويؤصل ولاية السوق في المغرب والأندلس، وكل من جاء بعده وتحدث مؤرخاً ومؤصلاً لهذه الولاية، كان ليحيى بن عمر فضل عليه، إذ يرجع إلى القرن الثالث الهجري، بينما تعود أقدم رسالة نعرفها مما كتب في الموضوع، وهي لمحمد ابن عبدون التجيبي الإشبيلي إلى القرن السادس، ومن هنا تأتي فائدته، وأهميته بالنسبة لهذا البحث، إذ يوضح لنا مدي اهتمام المالكية بتنظيم الأسواق وضبط أحكامها منذ وقت مبكر.

وكتاب "أحكام السوق" أو "النظر والأحكام في جميع أحوال السوق" ليحيى بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام وفقهه، حيث نرى شيوع المباحث الفقهية فيه، وقد تضمن إجابات عن نوازل حدثت، وعرضاً لما ينبغي أن يكون عليه الوضع في الأسواق، والأمكنة العامة، كما يراها مجتهدو المذهب المالكي، فيكثر النقل عنهم مثل موطأ الإمام مالك، وابن القاسم وأشهب، وابن وهب، وابن الماجشون، ثم عن ابن حبيب وسحنون، وغيرهم...، ومما جاء في الكتاب من مسائل تعرض لأحوال السوق وتبين أحكامها وتنظم شؤونها، مما يميز بوضوح جهود المالكية في هذا المجال، نجد المباحث الآتية:

1- وجوب إشراف الدولة على ضبط حركة السوق: وذلك ب:

● - تعيين مراقبين على أمور السوق: نظم المالكية أحكام السوق بتعيين مراقب يسمى صاحب السوق، أو ما عرف فيما بعد بالمحتسب، يقوم بتفقد الأسواق، يراقب المكاييل والموازين ويتأكد من دقتها ويراقب أساليب الغش والتدليس الذي يمارسه أصحاب الحرف والصناعات المختلفة، حيث يرى

يجي بن عمر في كتابه أن يسند الوالي وظيفة صاحب السوق إلى رجل ثقة⁽¹⁾، يكون من مهامه مراقبة ما يجري في السوق من الأمور الآتية:

● - **مراقبة وتوحيد المكايل والموازين:** بأن تكون لها مقادير معروفة ومتساوية حسب عرف السوق، وهو ما أشار إليه يحي بن عمر حين سئل رحمه الله عن اختلاف الموازين والمكايل التي يحدثها الناس دون الرجوع إلى السلطان، فقال: " فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت. فإن كان عليهم وال، فليثق الله ربه فيما استرعاه الله، ويحوطهم في موازينهم ومكايلهم حتى تكون موازينهم ومكايلهم معروفة كلها، وقناطرهم وأرطالها، وكذلك وبياتهم وأقفزتهم. ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها.. ويضع مكايل رعيته.. على الكيل الذي فرض رسول الله زكاة الحبوب به.."⁽²⁾. ثم قال في موضع آخر: " ينبغي للوالي أن يتحرى العدل (والي السوق أو المحتسب) أرطال رعيته وقناطرهم على هذا، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها، فمن فعل أو غير منها شيئاً، استوجب العقوبة، وأخرجه من السوق، حتى تظهر توبته"⁽³⁾.

● - **معاينة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير:** بحسب مخالفتهم ولو بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية، حتى تظهر منهم توبة⁽⁴⁾.

● - **مراقبة العملات المتداولة في السوق :** وحماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة، فإن رأى فيها زيفاً- كأن تكون مخلوطة بالنحاس أو غيره من المعادن- فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم بكل قسوة بالتشهير بهم والطواف بهم في الأسواق أمام الناس . وفي ذلك كله يقول يحي بن عمر في كتابه أحكام السوق: " ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل، وأن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويُعَيَّر عليهم صنحتهم وموازينهم ومكايلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئاً، عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته..وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة...ولا يقبل النظر، إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها

(1)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 103.

(2)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 105.

(3)- المصدر نفسه، ص 104- 105.

(4)- المصدر نفسه، ص 103-104، 109، 111، 112، 115، 116، 118، 134...

ويبحث عمن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدة النكال والعقوبة، وأمر أن يطاف به في الأسواق، لينكله ويشرد به من خلفه.."⁽¹⁾ .

- قيام الجماعة مقام الإمام عند عدمه أو عجزه:

حيث يرى يحيى بن عمر أنه عند عدم الوالي القائم على أمور السوق أو عجزه، يمكن أن ينوب عنه أعوانه أو الجماعة من أهل الصلاح من أهل السوق، فيثبتون أعراف السوق ويقومون على استقرار أحوالها. وفي ذلك يقول: "وإذا كان المسلمون في موضع ضيع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم وال، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم، حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئاً مثل ما وصفنا.."⁽²⁾ .

3- تحرير الأسعار وإزالة الأضرار: (الجبر على التسعير):

الأصل في الأسعار أن تتحد في السوق بتفاعل قوى العرض والطلب، وهو رأي المالكية ومن وافقهم من جمهور الفقهاء، والذين يستدلون بحديث أنس في التسعير، والمالكية على أنه لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، إلا أنه إذا خالف واحد منهم بزيادة أو نقصان على ما هو العرف في أسعار السوق، يخرج من السوق، وإلا فليبع بسعر السوق⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه يحيى بن عمر، إذ يرى أن الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع والشراء وما يتبع ذلك من تحديد السعر، إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد، بل فيهما ما يدل على الإطلاق وحرية المتبايعين، ومن ذلك امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير حين غلا السعر في عهده. ولكن يحيى بن عمر أفتى بأن هناك حالات يجوز فيها التسعير، وفي ذلك يقول تحت باب: الحكم في القيم والتسعير:

"... وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعاً يخرج من السوق" ثم قال يحيى بن عمر مبيناً رأيه: "هذا الذي أخذ به وأختاره لنفسه.. وقد فعل ذلك عمر.. قال لرجل يبيع زيبياً، إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا.. (قال يحيى بن عمر): ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن يبيعوا إلا بما يريدون مما تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي.. وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق.. وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل

(1)-المصدر نفسه، ص 103 - 104.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 105.

(3)- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 449/6.

السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتناول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه، إذا رأوه يبيع بأعلى منهم.. " (1).

وبهذا المعنى قد اقترب من مفهوم العرض والطلب بالمفهوم الحديث، وقد بين يحيى بن عمر في الباب نفسه، الحالات التي يجب أن تتدخل فيها الدولة بالتسعير، وهي: الاحتكار، وبيع السلع لأناس معروفين فقط، وحالة التواطؤ بين البائعين أو المشترين، على أن يكون تدخل الدولة وتحديد السعر العادل من خلال التفاوض مع وجهاء السوق وبرضاهم. كما تحدث عن مسألة توحيد الأسعار بأسواق البلاد المختلفة على أساس أسعار العاصمة، حين سئل عن ذلك، وكان يرى أن الصواب في أن تنفرد كل بلد بأسعارها خلافا لبعض متقدميه من المالكية كابن عبدوس وغيره، حيث جاء في أحكام السوق ما نصه: " وسئل عن أسواق المصر: هل هي تبع لأسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة، وجميع ما يباع في أسواقها مما لا يؤكل ولا يشرب؟ فجاوب: لا أحفظ فيه شيئا وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان. " (2).

4- إزالة كل أنواع الغش والتدليس والغرر، وإلحاق العقوبة بمن فعل ذلك:

يبين يحيى بن عمر ذلك في كتابه أحكام السوق، في باب: حكم الخناطين، وباب: حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء، وباب: الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها، وباب: حكم الخبز يوجد فيه حجارة، وباب: حكم الخبز الناقص، وباب: حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء، وباب الحكم في صاحب الفرن يطحن في المطحنة بإثر نقشها، وباب: في حكم من غش أو نقص من الوزن، العقوبات التي يقترحها للضرب على أيدي الغشاشين، وفي هذه الأبواب أعطى يحيى بن عمر أمثلة كثيرة لذلك نذكر منها (3):

- سئل عن الخناطين: هل يحيى عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول و.. حتى يغربلوها؟ فقال: قال مالك: لا يبيعون كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها.. قال يحيى بن عمر: فأرى أن يلزموا بذلك.

- وسئل عن التين المدهون، هل ينهى أهله أن لا يدهنوه؟ فقال: أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت.. فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك، فأرى أن يتصدق بالتين على المساكين أدبا له.. وكذلك اللبن إذا مزج بالماء.. وكذلك الخبز إذا نقص.. ويقام من السوق".

5- وجوب البيان ومشروعية كتابة لائحة بمواد صناعة الغذاء:

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 134-135.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 108.

(3)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 110-111-117.

وفي ذلك يقول يحيى بن عمر: " وذكر أن مالكا سئل عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا؟ قال:..أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم. وتساهل في خلط زبدهما لتقاربهم في الجودة..ثم قال: وأحب إلي أن لا يخلط"⁽¹⁾. وهذا الحكم يجري-على الجملة-في خلط الشيء بعضه ببعض. قال يحيى بن عمر: "سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما، ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. قال: أما إن كان الأرتال اليسيرة.. فلا أرى بذلك بأسا. وإن كثرت الأرتال.. فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما، لأن ذلك من الغرر..وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك..ومثل ذلك خلط الفؤاد والكرش والدوارة مع اللحم"⁽²⁾.

6- مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس في أموالهم وأبدانهم بوضع مواصفات السلع ومقاييس لجودة الإنتاج:

وما يبين اهتمام المالكية بأحكام الأسواق وتنظيمها، حرصهم على أن تكون السلع والمنتجات وفق معايير الجودة والدقة والنظافة، حماية للمجتمع من الأضرار البدنية والمالية، مع إقرارهم بحرية السوق، حيث تحدثت كتب الحسبة والنوازل عندهم عن نازلة طريفة قد تقع في السوق، وهي: اتفاق التجار على إخلاء السوق في فترة معينة لصالح واحد منهم، تعاوننا معه، وجبرا لخاطره، أو تشجيعا له على مشروع هو بصدده، وتدخّل المحتسب يجيء هنا فقط لحماية الأسعار من التصرف الفردي. وهو ما أكدّه يحيى بن عمر لما سئل عن إخلاء السوق لرجل يبيع فيه وحده حاجة اقتضت ذلك، فقال: " إذا أخلى أهل السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة، فهو عن ذلك، وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم. وسأل صاحب السوق مالكا عن الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره؟ فأمره أن يتقدم إليهم أن لا يبيعه مغمرا، فإن ذاك يضر بالبطون..وأن يضرب الذي استعمله..وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر، وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه"⁽³⁾.

7- جواز بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله:

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص113.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 115- 116، 143.

(3)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص117.

ومما جاء في كتاب أحكام السوق، مسألة بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله، وذلك كالثياب المستعملة-مثلا- ويرى يحيى بن عمر جوازه بشرط أن يبين ذلك، ويستدل بقول الإمام مالك في ذلك: "وكذلك الثياب تلبس ثم تباع. فلا أرى يبيعه بأسا إذا بين أنها لبست ثم قصرت. قال: وأراه عيبا فيها إذا لم يبين. قال: وأرى أن يبين لم يكن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة، لأنه عيب وغش،". وقيل ليحيى بن عمر: "أتقول بهذا كله؟ قال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل"⁽¹⁾.

8- مراقبة المعاملات ومنع بيع المحضور شرعا وكذا ما أدى إلى المحضور:

تحدث يحيى ابن عمر الأندلسي عن المنكرات، ويدخل فيها ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، أو المفضية إلى الحرام، وسائر أنواع التدليس والغرر، وهو يرى أنه يجب تعيين مراقبين ليقوموا بمراقبة تصرفات وسلوك المتعاملين في السوق، ويث أعوانهم ومساعدتهم في أجزاءها، فإن رأوا منكرا في المعاملات الجارية في السوق نهوا عنها، ويؤكد يحيى بن عمر على ضرورة مراقبة أهل السوق في معاملاتهم حفاظا على المصلحة العامة، ويرى منع المعاملات المحرمة أو التي تؤدي إلى الوقوع في المحرم، ولذلك منع من صنع وبيع أمور، منها الأحذية الصرارة للنساء لما فيها من لفت انتباه الرجال وإثارة الفتنة في الأسواق والأماكن العامة، وذلك عندما سئل عن الدوامات (وهي لعبة من لعب الأطفال تشبه الخدروف تلف بخيط وتقذف في الأرض لتدور-الزربوط عندنا) والصور وبيعها من الصبيان، فقال: "...قال مالك: لا خير في الصور. قلت- أي راوي الكتاب- لأبي زكريا يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقايس قدور النحاس، إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا لا تصلح لغيره، وهي تكرر لعمل النبيذ.. فكتب عليه بخط يده: إذا لم تكن لها منفعة غير عمل النبيذ، فغير حالها، وأكسرهما وصيرها نحاسا وردة عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر. وامنع من يعملها ومن يشتريها. وسئل يحيى بن عمر عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرارة؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها، فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طرق الناس، فرمما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف...؟ قال: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة"⁽²⁾.

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص118، وص139-140.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص126.

- وكذلك موافقته لرأي سحنون في منع الغبن والغرر في السوق: عندما سئل عن الرجل يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتا بدرهم، أو قمحا، ولا يسمي له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟ فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر. قال يحي بن عمر: غبن المسترسل حرام. وكان يذهب على أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق⁽¹⁾.

9- وضع قواعد صحية حماية للسوق مما يؤدي المارة ومحافظة على سلامة السكان:

كما جاء في أحكام السوق ليحي بن عمر ما يوضح اهتمام المالكية بأحوال السوق، ومنها الحفاظ على نظافة المدينة وخططها وشوارعها والقيم الجمالية بها، فيتحدث عن الطين إذا كثر في الأسواق وتبعا السلطة الحاكمة في إزالته، وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة، وكذا تقريرهم لما يعرف الآن بـ "الحجر الصحي"، فيتحدث عن حكم المبتلين، والمرضى وأصحاب العاهات في بيع الطعام في السوق، كالجذوم، والأعمى، وصاحب القروح، وهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تقتضي منعهم من ذلك، وكذا من استعمالهم الأماكن العامة. فيقول في ذلك: "وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك، فأرى أن يُمنعوا منه، ويُؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقي لهم الماء ويجعلوا في أوانيهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"، فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه يضر الأصحاء جدا"⁽²⁾. وعن منع البيع للأعمى يقول يحي بن عمر عندما سئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله، هل يمنع من ذلك؟ قال: نعم، قيل له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو بيض دجاج له؟ فقال: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه"⁽³⁾ خلافا لمشهور المذهب بالجواز، ولكن يحمل رأي يحي بن عمر على بيع الجزاف لما فيه من جهالة وما يترتب على ذلك من ضرر على الأعمى إن كان بائعا وكذا إن كان مشتريا.

وكذا ما يظهر من استشهاده بقول ابن القاسم عندما سئل عن الرجل يرش بين يدي حانوته، فتنزلق الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن. وهو ما رآه يحي بن عمر عندما سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة والحمولة؟ فقال: لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير

(1)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 137.

(2)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 129-130.

(3)- يحي بن عمر، المصدر نفسه والصفحة.

فعلهم. فقيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداً، فرمما أضر بالمارة وبالحمولة؟ فقال: يجب عليهم كنسه⁽¹⁾.

وعن تفقد صاحب السوق فتح أبواب جديدة على الأزقة يقول عندما سئل عنها: "إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث باباً في الزقاق، ولا يحوله من مكانه، وله ذلك في النافذ(أي الزقاق الذي له منافذ ومخارج أخرى) ما لم يضر بغيره"⁽²⁾.

10- منع الاحتكار والتخزين لما فيه من الظلم:

يقر المالكية المبدأ المعمول به في الحياة الاقتصادية، وهو حرية الأفراد في مزاوله الأنشطة الاقتصادية، وهذا الأصل هو الطريق المثالي، ولكن هذه الصورة لا تتحقق دائماً، وهنا بين المالكية أنه يجب على الدولة التدخل عند الانحراف في استخدام الحرية الفردية بما يضر بالمصالح الجماعية، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومن هذه الحالات التي تتدخل فيها السلطة لتقييد حرية الأفراد في المعاملات: الاحتكار.

ومذهب المالكية على تحريم الاحتكار رفعا للضرر عن عامة الناس وتعاوناً لحصول العيش. وفي هذا المعنى يقول الإمام مالك رحمه الله: "الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك"⁽³⁾. فالأصل أن يبيع المرء سلعته متى شاء، فإذا نزلت بالناس حاجة، ولم يوجد عند غيره طعام، أجبر على البيع بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس. وهو ما ذهب إليه يحيى بن عمر حين أشار في أحكام السوق، إلى منع الاحتكار والمحتكرين من استغلال الناس والإضرار بهم، مؤكداً على أن الاحتكار فيه ظلم كبير للمجتمع، وأن الاحتكار يكون وقعه شديداً وواضحاً وسريعاً في سوق السلع الغذائية، وقال يحيى بن عمر إن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين، وشدد على ضرورة أن تقوم السلطة أو مَنْ يمثلها وهو "صاحب السوق"، بمنع الاحتكار الذي يقضي على عدالة التوزيع والأسعار، حين قال في كتابه

أحكام السوق: "في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضراً بالناس في السوق، أرى أن يباع عليهم، ويكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن... وقال: وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 126-127.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 127.

(3)- الإمام مالك، المدونة، 123/10، الباجي، المنتقى، 15/5-16، ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل في الحسبة، ص 109.

ليبيعه، فلا يتركه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة"⁽¹⁾.

11- مراقبة الصرافين أو بائعي العملات:

من بين مهام المراقبين في السوق أيضا عند المالكية وواجباتهم، مراقبة العملة التي تعكس الوجه الحضاري للدولة، فكان عليهم مراقبة وتفقد أسواق الصيارفة ونهيه عن الربا، ومنعهم من ترويج الدراهم والدنانير المزيفة وغش الناس بها، كما أن عليهم أن لا يسمحوا بتداول عملة من غير عملة البلد، لأن اختلاف العملة يكون مدعاة إلى فساد النقد والزيادة في الصرف واختلاف الأحوال وخروجها من عاداتها. وهو ما يراه يحي بن عمر حين بين ذلك في كتابه أحكام السوق، وكان يقول بضمان الصيارفة إن فعلوا ذلك كما مر معنا في قوله بتوحيد الأسعار والعملات، ويظهر ذلك في جوابه عندما سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال له يحي: "يغرم مثله في وزنه وسكته"⁽²⁾.

12- مراقبة الصناع وأعمال الحرفيين وأصحاب المهن:

من الصناعات التي تناولها فقهاء المالكية في كتبهم المنظمة لأحكام السوق، صناعة الخبازين والفرانين، والصباغين، ومن الحرف حرفة الجزارين والقصابين، ومن المهن التي ذكرت عندهم، المهن الطبية باختلاف أنواعها، وكل هذه الحرف وأعمال السوق المختلفة، اهتم المالكية بمراقبتها وتنظيمها لتؤدى وفق المعايير الصحيحة والشروط المطلوبة، حتى لا تضر بالناس. وكان للقائم على ولاية السوق عند المالكية دور في تثبيت العرف الذي يتبعه أهل الصناعة، وجعلوا له الحق في معاقبة المدلسين والمتهاونين في تطبيق أحكام السوق وقوانينها، فكان يتدرج في العقوبة: بالزجر وإلا فالسجن، وإلا فالضرب والتشهير، فإن استمر، استمر عليه بالتنكيل، ومتابعته حتى تسقط الثقة به، حتى يتوب وإلا طلب منه ترك السوق، معاقبة له على التقصير ومنعا للإفساد بالمجتمع وبالسوق، والناظر لكتاب.

أحكام السوق، يجد أن صاحبه لا يكاد يترك سلعة ولا أهل حرفة دون أن يتكلم عنها، ففي مجال صناعة الخبازين والفرانين، يرى ابن عمر أن يقوموا باحترام معايير الصناعة، وأن لا يصنع الخبز حتى يغربل وينقى من الحجارة والغلت ونحوه، ويراعوا الأمور الصحية ويدققوا عليها، بالإضافة إلى التدقيق على نواحي الغش والتدليس بالخلط وغيره، وإلا عوقبوا بالغرم، فيجيب حين سئل عن الخبز وجدت

(1)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 134-137.

(2)- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص 138.

فيه حجارة، بأن ينهى الفرن والخباز من صنع الخبز وبيعه حتى يغربله ، فإن لم ينته أدب بمنعه من عمل الخبز وبيعه أصلا في السوق كلها⁽¹⁾ .

وكذا الأمر بالنسبة لأصحاب الحرف الأخرى كالجزارين والقصابين، حيث نهى عن خلطهم اللحم بسواه من فؤادات ومصران وغيره، وأن يباع اللحم خاصة وحده، وأن تتم مراقبة عمليات الذبح ومدى مراعاة شروط النظافة، وعدم الإضرار بالناس بذلك⁽²⁾ .

13- مراقبة الآداب العامة في الأسواق خاصة:

ومن ذلك ما حدده المالكية لناظر أو صاحب السوق من مهام تتمثل في مراقبة الآداب والأخلاق، لأن الأسواق ليس لها جانب اقتصادي مادي فقط وإنما لها جانب آخر يتم بالأخلاق و طاعة الله، ومن ذلك مراقبة الحانات وشاربي الخمر ودور اللهو بإزالتها ومعاقبة كل من يرتادها أو يعمل فيها، ومنها منع النساء من دخول الحمام بغير مرض، فقد سئل يحيى بن عمر عن صاحب الحمام أطلع عليه وقد أدخل نساء ليس بهن مرض ولا نفاس، هل يجب على ناظر السوق أن يهجم عليهن ويخرجهن؟ فأجاب بأن لا يهجم عليهن وإنما يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن، ويذكرهن بنهي وكرهه العلماء لذلك، ثم يؤدبن بقدر ما يرى⁽³⁾، ومنها منع صنع الأحذية الصرارة للنساء حتى لا تلفت انتباه الباعة والرجال في السوق ومنع اختلاطهن بالرجال في الأسواق، كما سبق بيانه في كتاب أحكام السوق⁽⁴⁾ .

14- الرجوع على أهل الخبرة وتحكيم الأعراف:

وذلك عندما سئل يحيى بن عمر عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال: يغرم مثله في وزنه وسكته. فقال السائل: إنه لا يوجد مثله في سكته لرداءته ونقصه.. فقال: يمضي به على أهل المعرفة بالدنانير.. وقيل له: لو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينار، لينا أو يابسا؟ فكسره- لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتختبر- قال: فلا ضمان عليه⁽⁵⁾ .

15- أخذ الضريبة على المبيعات :

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 106-109-111.

(2)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 115-117.

(3)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 142-143.

(4)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 119-123، 126، 133.

(5)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص 138.

من المسائل التي عاجلها المالكية من أحكام السوق، مسألة الضرائب على المبيعات أو ما يسمى بالمكوس في زمانهم، مفصلين في حكمها، مع مراعاتهم المصلحة والعرف في أخذها، دفعا للضرر عن الجميع. وقد أشار يحيى بن عمر في كتابه **أحكام السوق** إلى ذلك فقال: "واختلف العلماء فيما يأخذون- أي أصحاب السوق- من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟ فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال. والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ بالحرمة، وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس"⁽¹⁾.

الخاتمة:

وعلى العموم هذه نماذج من نظام السوق عند المالكية وعينات من مباحثها، تعطينا صورة عن كيفية معالجة بعض قضاياها من خلال كتب التراث التي تناولت الموضوع، منها ما بينه لنا يحيى بن عمر في كتابه **أحكام السوق**، أو "النظر والأحكام في جميع أحوال السوق"، وهو من الأصول العلمية الأصيلة التي اهتمت بأحكام الأسواق وتنظيم مجرى المعاملات بها، والتي ظهرت في وقت مبكر، ويعتبر كتابه هذا من أنفس الكتب العتيقة التي وصلتنا من المكتبة الأندلسية والتونسية المالكية في هذا الباب، والذي يبرز بوضوح دور وجهود المالكية في تنظيم السوق والاهتمام بأحكامها، وتتبع أحوالها فقها وآدابا وصحة.

إنّ كتاب يحيى بن عمر الأندلسي "**أحكام السوق**" مع اشتماله على مباحث فقهية خاصة بالمعاملات المالية، يعتبر أول ما كتب في موضوع أحكام السوق على الخصوص مستقلا عن كتب الفقه العام، ويمكن أن نستشف منه تطور "الحسبة" باعتبارها نظاما إداريا إسلاميا، فهو يمثل لنا تقريبا الفترة التي بدأت تكتمل فيها هذه الوظيفة بالمغرب، وتستقر واجباتها وتبعاتها، بعد أن كانت مختلطة

(1)- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص105.

بالقضاء، ويدلنا على ذلك مصنفات متأخري المالكية التي أوضحت بدقة الفصل والتحديد بين
الوظيفتين كالتبصرة الفرحونية مثلاً⁽¹⁾ وغيرها.

والكتاب يمثل عينة من جهود المالكية واهتمامهم بمجال المعاملات ومكان جريانها وهو السوق،
حيث يتناول الكتاب مسائل اقتصادية وفقهية عامة في مسائل المعاملات عند المالكية، والأحكام
الخاصة بتدبير شؤون السوق عندهم، وهو في كل ما يعرض من مسائل لا يتحدث عن فروض نظرية
تفريعية كما تفعل المدونات الفقهية، بل وقائع عملية استفتي في معظمها الفقيه يحيى بن عمر، فهي
بذلك تقدم لنا تصورا صادقا ودقيقا لواقع الحياة الإفريقية والأندلسية في عصره، ونموذجا يحتذى به
لجهود المالكية في تنظيم السوق وضبط المعاملات الجارية فيه.

(1) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 13-14.